

مرسوم بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ
الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي
فيروس كورونا - كوفيد 19

مرسوم رقم 2.21.420 صادر في 23 من شوال 1442
(4 يونيو 2021) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ
الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس
كورونا - كوفيد 19¹.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020)؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.304 الصادر في 23 من رمضان 1442 (6 ماي 2021) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19؛

وبالنظر إلى ما تقتضيه الظرفية من ضرورة الاستمرار في الإجراءات اللازمة للحد من تفشي الجائحة مع الحرص على تناسب الإجراءات والتدابير المتخذة بمختلف جهات وعمالات وأقاليم المملكة مع تطور الحالة الوبائية؛

وباقترح من وزير الداخلية ووزير الصحة؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 22 من شوال 1442 (3 يونيو 2021)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفقرة الثانية بالمادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020)، تمديد، من يوم الخميس

1- الجريدة الرسمية عدد 6993 بتاريخ 26 شوال 1442 (7 يونيو 2021)، ص 4016.

10 يونيو 2021 في الساعة السادسة مساءً إلى غاية يوم السبت 10 يوليو 2021 في الساعة السادسة مساءً، مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني، المعلن عنها بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

المادة الثانية

يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ، في ضوء المعطيات المتوفرة حول الحالة الوبائية السائدة، وبتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، كافة التدابير المناسبة، على الصعيد الوطني، بما يتلاءم وهذه المعطيات.

كما يجوز لولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم، كل في نطاق اختصاصه الترابي، أن يتخذوا، في ضوء المعطيات نفسها، وفي إطار تطبيق مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.20.293، كل تدبير من هذا القبيل على مستوى عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزير الصحة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1442 (4 يونيو 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الصحة،

الإمضاء: خالد آيت طالب.